قضيّة

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

بعد سقوط النظام السوري إنتفت أسباب النزوح واجب الوزارات والبلديات والأحزاب تطبيق القانون

مع بدء العدوان الاسرائيلي على لبنان في 23 ايلول الماضي، وخلال عشرة ايام، عاد اكثر من 400 الف سوري الى بلادهم من دون اي عقبة. تبين ان قسما كبيرا من هؤلاء كانوا مسجلين بصفة لاجئين في لوائح مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

بعد سقوط النظام السوري اسقطت معظم الدول التي تستقبل السوريين كلاجئين هذه الصفة عنهم. في الاستنتاج سقطت كل الاسباب الموجبة التي حكمت ملف النزوح السوري في لبنان منذ العام 2012.

ان القوانين اللبنانية لا تتطرق اساسا الى موضوع اللجوء الا في حالتين: حالة اللاجئين الفلسطينيين، وحالة اللجوء السياسي بناء على تقديم طلب يستوجب توافر شروط محددة في مَن يدعي ذلك. كما ان تعبير النازح او اللاجئ او الوافد او المهاجر او ما شابه، لا يتيح لصاحبه تجاوز القانون في اي دولة في العالم. بين التوصيفين، واي اضاليل او تجاوزات او ضغوط دولية رافقتهما سابقا، تبقى الحقيقة الدامغة هي ان كل اجنبي، الى اي جنسية انتمى، يدخل الى لبنان او يقيم فيه او يعمل ضمنه بشكل مخالف لنظام الاقامة، يعد بأفعاله تلك مرتكبا لجريمة او جرائم عدة توجب ملاحقتها فورا من الجهات الرسمية اللبنانية تحت اشراف القضاء المختص.

من هي الجهات الرسمية التي تعنى في هذا الملف، ومختلف المخالفات التي تخص الوافدين السوريين غير الشرعيين؟ اي دور قامت وتقوم به المديرية العامة للامن العام في هذا الملف عموما؟ ماذا عن اهمية دور البلديات؟ ما المعطيات القانونية والواقعية التي تثبت ان الاحزاب، الكبرى خصوصا، معنية بشكل اساسي بهذا الملف تماما كالبلديات؟ اي دور يمكن ان يلعبه المجتمع المدني وكل مواطن من اجل وطنه في هذا الملف؟

معظم الوزارات معنية

بمجرد ان نعلم بأن اعداد الوافدين السوريين اصبحت تقارب نصف اعداد اللبنانيين المقيمين، نستنتج تلقائيا ان جميع وزارات وادارات الدولة ومؤسساتها العامة اصبحت معنية، سواء بشكل مباشر ام غير مباشر، في التعامل معهم كل ضمن حدود اختصاصه وصلاحياته. فوزارة العمل معنية بقمع مخالفات العمل والعمالة الاجنبية غير الشرعية استنادا الى القانون. وزارة الاقتصاد معنية بمجال مكافحة مخالفات افتتاح اعمال مختلفة او انشاء مؤسسات او شركات على انواعها، تجارية وصناعية، من اجانب خلافا للقانون. وزارة المال معنية بمكافحة جرائم التهرب من دفع الضرائب والرسوم، مع غيرها من الوزارات.

من البديهي القول ان اكثر المؤسسات الرسمية احتكاكا مع هذا الملف هما المديرية العامة للامن العام كون الوافدين السوريين من الاجانب، في ما خص تنظيم دخولهم وخروجهم من لبنان واليه، والمجالس البلدية حيث يقيمون ويعملون ضمن نطاقها البلدي وتحت ادارتها، وهي تتمتع بدور كبير وصلاحيات واسعة في كل المجالات.

الامن العام

ان المديرية العامة للامن العام، نظرا الى تنبهها الى خطورة ملف الوافدين السوريين على الامن والشأنين الاجتماعي والاقتصادي للدولة اللبنانية منذ بدايته، بادرت منذ مطلع عام 2013، على الرغم من انتقادات كثر آنذاك ممن عادوا وتنبهوا الى خطورة هذا الملف لاحقا، الى اتخاذ كل الاجراءات التي تتيح لها القوانين القيام بها من اجل محاولة منع او وقف او الحد من مخاطر وتداعيات هذا الملف الذي له ابعاد دولية.

من تلك الاجراءات التي اتخذتها، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

اولا: اعتبارا من عام 2013 بدأت المديرية، استنادا الى صلاحياتها القانونية في جمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الحكومة وتقييم كل المعلومات في شتى الميادين وتحليلها واستثمارها، في رفع تقارير الى السلطات المختصة تنبهها فيها الى ان اعداد الوافدين السوريين الشرعيين وغير الشرعيين،

> **اللواء البيسري يولي معالجة ملف الوافدين السوريين الاولوية**

وواقع انتشارهم على مختلف الاراضي اللبنانية، تشكل خطرا على الامن الوطني للدولة اللبنانية، مما يستوجب معالجة هذا الامر بأقصى سرعة ممكنة. تكررت تلك التقارير مع الوقت وزادت حدة التحذير ضمنها.

ثانيا: اعتبارا من عام 2014 باشرت المديرية، وفقا للاصول القانونية المعمول بها، تشديد شروط دخول وخروج الوافدين السوريين من لبنان واليه، وذلك بشكل تدريجي متصاعد بما يحاكي تزايد اخطار هذا الملف من النواحي كافة، على مختلف قطاعات الوطن وامنه، ضمن حدود ما تسمح به الصلاحيات القانونية للمديرية. توالت تلك الاجراءات بوتيرة متدرجة ومتصاعدة خلال السنوات الماضية، وصولا الى ما اصدرته المديرية في ايار الفائت من تعليمات واجراءات يمنع بموجبها دخول الرعايا السوريين الى لبنان الا في حالات محددة وبشروط مشددة. كل ذلك في موازاة تسهيل اجراءات مغادرة اي سوري للاراضي اللبنانية بهدف العودة الى بلاده.

ثالثا: عام 2017 بدأت المديرية في تنظيم رحلات العودة الطوعية للسوريين من لبنان الى سوريا، بالتنسيق مع المسؤولين المعنيين في سوريا ومع مكتب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، على الرغم من بعض الاصوات الداخلية والدولية التي كانت تطالب بابقائهم وعدم اعادتهم الى سوريا. وقد نجحت تلك الخطة، بالاضافة الى الاجراءات الادارية على المعابر الشرعية، في اعادة ما يقارب نصف مليون سوري الى بلادهم بعد تسوية ملفاتهم.

رابعا: قيام المديرية العامة للامن العام، بشكل دائم ومتواصل، بحملات دهم المحال والمؤسسات التي يشغلها اجانب بطريقة غير شرعية، واقفالها تحت اشراف القضاء المختص، وذلك في المحافظات اللبنانية كافة.

خامسا: قيام المديرية، بتكليف من الحكومة اللبنانية، بمطالبة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (unhcr)، تزويد لبنان المعلومات المفصلة او ما يعرف بـ "الداتا" عن كل السوريين الذين تم تسجيلهم في لوائحها منذ وصولهم الى لبنان. اضافة الى غيرها من الاجراءات العديدة والمتنوعة، التي كان آخرها مشاركة المدير العام للامن العام بالانابة اللواء الياس البيسري في الوفد اللبناني الذي زار سوريا برئاسة رئيس حكومة تصريف الاعمال اللبنانية نجيب ميقاتي، حيث كان لقاء مع قائد الادارة السورية الجديدة احمد الشرع، اثيرت في خلاله مواضيع ذات اهتمام مشترك بين البلدين الجارين.

البلديات

من البديهي القول ان ابسط واجبات المجالس البلدية تطبيق القانون وقمع المخالفات والجرائم ضمن نطاقها البلدي والاداري. في هذا السياق، وعلى سبيل المثال، نجد ان قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 في تاريخ 30 حزيران 1977 ينص مثلا على ما مفاده "ان الشرطة البلدية تمارس ضمن النطاق الاداري للبلدية، اسوة بسائر اشخاص الضابطة العدلية، المهام الاتية:

1 -في مجال الضابطة الادارية:

-حفظ النظام وتوطيد الامن.

- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها.

2 -في مجال الضابطة العدلية:

ا -القيام بمهام الضابطة العدلية.

ب- ... الخ".

في الاستنتاج، ان نظام البلديات يوجب على كل مجلس بلدي تطبيق القانون، مثلا: ضبط وتنظيم محضر واقفال اي محل او شركة يتم تشغيلها من قبل اي اجنبي بطريقة غير شرعية، وسواها من الحالات. ◄

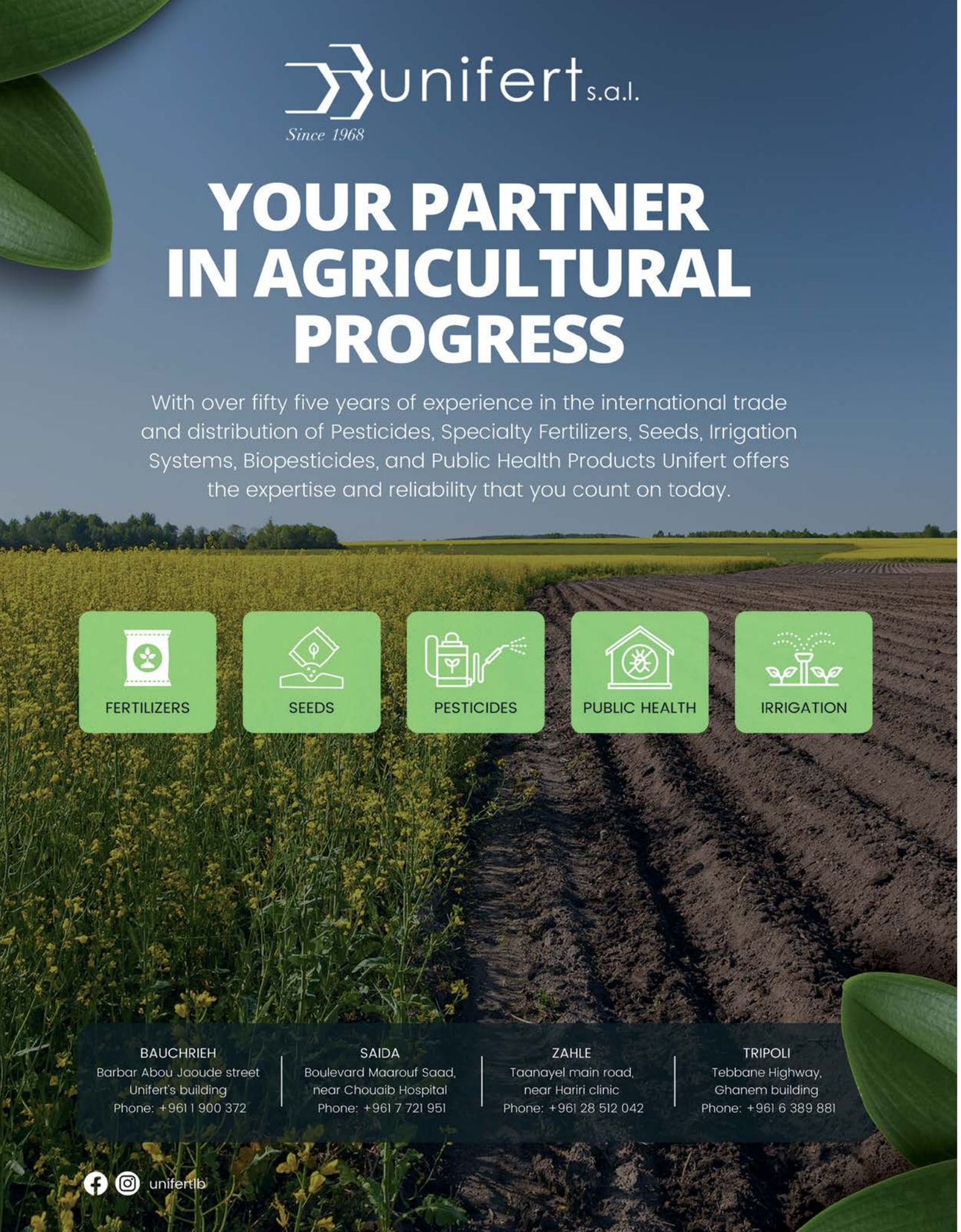

احزاب وبلديات

لمعرفة مدى الروابط الوثيقة، قانونا وواقعيا بين البلديات والاحزاب، وبمعنى آخر اسباب مسؤولية الاحزاب، الكبرى خصوصا، عن معالجة ملف الوافدين السوريين غير الشرعيين، لا بد من التوقف عند المعطيات الاتية:

قانونا، ان البلدية هي ادارة محلية تتم ادارتها من سلطتين منتخبتين من المواطنين، سلطة تقريرية تتمثل في المجلس البلدي. سلطة تنفيذية تتمثل في رئيس البلدية، باستثناء بلدية بيروت حيث رئيس سلطتها التنفيذية هو المحافظ. استطرادا، يعلم الجميع ان الاحزاب الكبرى الاساسية في لبنان هي غالبا ما تفوز ضمن مناطق نفوذها في غالبية المجالس البلدية ورئاساتها تقريبا، اي يصبح اغلب رؤساء البلديات واعضاء المجالس البلدية من الموالين الى هذا الحزب او ذاك.

واقعيا، لا يخفى على احد، ان اغلب الحزبيين يعملون بشكل عام بناء على توجيهات رؤساء احزابهم، وبعض الاحيان قد يغضون الطرف عن الالتزام بقرارات الدولة.

بناء عليه، يمكن القول بأن اي حزب يمكن ان يساعد في معالجة ملف النزوح السوري غير الشرعي ضمن النطاق البلدي عبر الايعاز الى رئيس البلدية القريب منه، بتطبيق القوانين واتخاذ التدابير في حق المخالفين، خاصة ان

> **احزاب ترفع شعارات القانون ولا تطبقه على الوافدين ضمن بلدياتها**

القانون يوجب على كل بلدية فعل ذلك اساسا، لاسيما وان تحرك الشرطة البلدية ضمن النطاق البلدي، حيث المسافات قصيرة اغلب الاحيان، لا يتطلب اي كلفة مالية كبيرة. العكس صحيح، اي اذا كانت تلك الاحزاب لا ترغب ضمنا في ذلك، فهي تهمل الموضوع، وهذا ما يحصل احيانا في البلديات، وكل المواطنين يرون ذلك التجاهل غير المبرر لدور البلديات في مناطقهم.

المواطن مسؤول

ان المواطنين يسددون الضرائب والرسوم الى البلديات، لذلك يفترض بها ان تقوم هي في المقابل بواجباتها القانونية في ملاحقة واقفال المحال غير الشرعية مثلا. بالتالي، ان كل مواطن يجد ان البلدية لا تقوم بواجباتها، يمكنه توجيه انذار الى البلدية ثم القيام بتقديم شكوى عليها امام القائمقام او المحافظ او وزير الداخلية والبلديات. كذلك في امكانه مراجعة القضاء المختص ايضا لالزامها على القيام بواجبها ومطالبتها بالتعويض عليه، في حال لحقه ضرر ما من جراء سبب الشكوى.

العقوبات

بحسب القانون، يعتبر رئيس المجلس البلدي او نائبه او العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية مسؤولا من الوجهة المسلكية، ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا اخل بالواجبات التي تفرضها عليه الانظمة والقوانين، رغم انذاره، وادى ذلك الى الحاق الضرر بمصالح البلدية. لا تحول الملاحقة التاديبية دون ملاحقتهم عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

على الحزبي ان يكون مساعدا

ان ابسط قواعد المواطنة الصالحة هو ان يكون كل شخص من الاشخاص المنتمين الى هذا الحزب او ذاك، مدركا للمصلحة الوطنية العليا، وساعيا الى تصويب اي مسار حزبي او اجتماعي يسيء الى مجتمعه ووطنه. على هذا الاساس، فان الواجب الوطني يفرض على كل حزبي يريد تطبيق القانون وحماية وطنه ومجتمعه، ان يسأل رئاسة حزبه عن سبب تجاهلها مكافحة المحال غير الشرعية ضمن البلدية او البلديات التي لحزبه الحصة الاكبر ضمن مجالسها ورئاساتها. استطرادا، ان يطلب منها ان تعلن كل مدة مثلا، حرصا على الصدقية الحزبية والوطنية، عن كافة الاجراءات المتخذة ضد الاعمال غير الشرعية ضمن تلك البلديات التابعة سياسيا لها، لأن مثل تلك المخالفات في حال لم تعالج، تنعكس على مصلحة المواطنين والبلدة او المدينة بشكل واضح. فضلا عن انه من المحتمل ان يكون ذاك الاهمال المقصود او غير المقصود نتيجة منافع شخصية ومادية مستترة قد تقدمها منظمات دولية او دول الى اعضاء او رئاسة هذه البلدية او تلك، او الى مسؤولين في المجتمع المدني. مشهد يشبه في عمقه ونتائجه عملية بيع الوطن بشكل ناعم وصامت وهو امر لا يقبله بالتاكيد اي مواطن او اي حزبي شريف.